من أحكام الصيام

فلاح عبد الرسول حمودي

المقدمة

لا شك أن الصيام ركن من أركان الإسلام كلف به الله تعالى عباده في الدنيا لينالوا ثواب الآخرة وهو درس تهذيب لنفوس المسلمين وفيه من القواعد والفوائد ما ينمي في نفس المسلم الخصال الحسنة كالصبر وحب الخير والشعور بالغير فضلا عن ما فيه من المردودات الصحية والبدنية لتكوين أشخاص أصحاء وجيدين تنتفع بهم الآمة في كافة ميادين الحياة. هذا وقد كان جهدي هذا المتواضع أضاءت لبحوثي كثيرة من هذه الشعيرة من شعائر الإسلام استعنت لإخراج هذا البحث بالمصادر المعول عليها عند أهل العلم.
أرجو أن أكون قد وفيت بما كتبته في هذا الموضوع علما إني قد حرصت على اختيار أوثق المسائل من المصادر التي ليتسرب أليها الشك.

والله الموفق للصواب

تعريف الصوم

لغة: **الإمساك.صام الرجل صوماً وصياماً.**
صام الفرس: أي قام على غير اختلاف .
قال النابغة الذبياني :
خيل صيام وخيل غير صائمة تمت العجاج وخيل تعلك اللجما (١)
قال أبو عبيدة:
كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.
والصوم: ركود الريح
والصوم: شجر بلغة هذيل.

[١] الصحاح في اللغة: نديم مرعش ج ١ ص٧٤٦، دار الحضارة العربية بيروت ط١ ١٩٧٤.

والصوم: البيعة.(١)

قال ابن القطاع:

صام عن الطعام صوماً وعن كل شيء تركه والفرس قام والريح ركدت والشمس وسط النهار والجارية حاضت.(٢)

اصطلاحاً:

قال ابن قدامه:

هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.(٣)

وقال الجرجاني:

عبارة عن إمساك مخصوص عن الأكل والشرب والجماع من الصبح ألي المغرب مع النية.(٤)

فضل الصيام

وردت أحاديث كثيرة في فضل صوم شهر رمضان والترغيب فيه والجزاء الأدنى الذي يلقاه الصائم منها:

١ – عن آبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفد الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادي: –

ياباغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر، ولله عتقاء من النار،وذلك كل ليلة)(٥)

٢– عن آبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)(٦)

٣– عن سهل (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أن في الجنة باب يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال:أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد.(٧)

---

[١] الأفعال: علي بن جعفر ج٢ ص٢٦٠. عالم الكتب بيروت لبنان ط١ ١٩٨٣.وينظر : مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ص٣٧٤ دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٩٦٧.

[٢] أساس البلاغة :أبو القاسم الزمخشري ص٢٦٢ دار الكتب المصرية ١٩٥٣.

[٣] المغني: موفق الدين بن قدامه ج٣ص٥ دار الفكر بيروت ط١ ١٩٨٤

[٤] التعريفات :علي بن محمد الحرجاني :ص٧٧ دار الشؤون الثقافية _ بغداد ١٩٨٦.

٥ صحيح البخاري: ج١ص٢٢٧ دار الفكر بيروت ب ت ، جامع الترمذي ج٣ص٦٦ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت١٩٨٧، سنن ابن ماجة: ج١ص٥٢٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية – بيروت ب ت.

٦ صحيح البخاري: ج٢ص٢٢٨،جامع الترمذي: ج٣ص٦٧،سنن ابن ماجة :ج١ص٥٢٦.

(٣)صحيح البخاري: ج٢ص٢٢٦، سنن ابن ماجة: ٠ج١ص٥٢٥.

٤– عن آبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كل عمل ابن أدم يضاعف ألي سبعمائة ضعف ألاما شاء الله. يقول الله: إلا الصوم فأنه لي وأنا اجزي به.يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان.فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.(١)

٥– عن سعيد بن آبي هند أن مطرفاً حدثه أن عثمان بن آبي العاص النعقي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف :أني صائم فقال عثمان :سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول(الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال).(٢)

حكم الصوم

لاختلاف بين العلماء بأن الصوم واجب ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).(٣)

تَتَّقُونَ).(٣)

وقوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه).(٤)

قال المعشرون: (كُتِبَ) الواردة في الآية الأولى معناها فرض . وقوله تعالى(فَلْيَصُمْه) في الآية الثانية يدل على الوجوب لان كل أمر للوجوب.(٥)

وأما السنة :

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا اله ألا الله وان محمداً رسول الله، و أقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.)(٦)

وحديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل ألي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا يسال عن الإسلام فقال رسول الله (صلى الله

---

(٤) صحيح البخاري:ج٢ص٢٢٨، سنن ابن ماجة:٠ج١ص٥٢٥

(٥)) سنن ابن ماجة:٠ج١ص٥٢٥.

[٣] سورة البقرة : أية ١٨٢.

[٤] سورة البقرة : أية ١٨٤.

[٥] جامع البيان عن تأويل أي القران : محمد بن جرير الطبري ج٢ ص ١٢٨ . مطبعة ألبابي الحلبي مصر ط٢ ١٩٥٤.الجامع لأحكام القران : محمد بن احمد القرطبي ج٢ ص٢٩٧ . دار الكاتب العربي _ مصر ط٣ ١٩٦٧: محاسن التأويل: جمال الدين ألقاسمي ج٣ ص٤١٤: مطبعة عيسى ألبابي الحلبي_ مصر ط١ ١٩٥٧.

[٦] صحيح البخاري : ج١ ص٨ .

عليه وسلم) خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال:لا ألا أن تطوع قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا ألا أن تطوع .(١)

وهناك أحاديث أخرى كثيرة لا يتسع مجال البحث لذكرها تدل دلالة واضحة على وجوب الصيام وانه من أركان الدين الإسلامي .

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان وانه ركن من أركان الشريعة كما دلت عليه النصوص القطعية وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وان منكرة كافر مرتد عن الإسلام.(٢)

أقسام الصيام

يقسم الصيام من ناحية أداءه على قسمين:

١-فرض

٢-تطوع

وينقسم الفرض على ثلاثة أقسام:

أ- صوم رمضان .

ب- صوم الكفارات.

ج- صوم النذر.

أ-صوم رمضان:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت الشهر:

ويثبت الشهر أما برؤية الهلال من قبل عدل أو عدلين أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

قال ابن قدامه: وجملة ذلك انه يمكن للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلعه يحتاطون بذلك لصيامهم ويسلوا من الاختلاف.(٣)

وستند الفقهاء في هذا حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: رسول الله: (صلى الله عليه وسلم) لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين.

ألا أن يوافق ذلك صوماً كان بصومه أحدكم. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فأن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا.

---

[١] صحيح البخاري: ج١ ص١٧.

[٢] فقه السنة : سيد سابق :ج١ ص٤٣٣ . دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ ١٩٦٩.

[٣] المغني لابن قدامه: ج٣ص٧.

قال الترمذي:

العمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وأن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.(١)

وقال ابن عبد البر :

لا يجب صوم رمضان ألا باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أن لم يرى الهلال قبل ذلك فأن رأى الهلال وجب الصوم ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان ألا من يقبل في هلال شوال وذلك :رجلان عادلان فأكثر ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا العبيد ،فأن كانت السماء غائمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه،أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عادلان وأن كانت السماء صاحية لا حائل دون منظر الهلال فيها فزعم رجلان عادلان إنهما رأياه بمصر جامع فقد قبل :يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام.وقد قيل:أن انفرادهما في الصوم دون سائر الناس بما زعماه موضع فطنه ولأتقبل شهادة تظنين(٢) هذا رأى أصحاب الأمام مالك.

أما الشافعية فعندهم في ثبوت الرؤيا قولان :

قال البويطي: لأتقبل إلا من عدلين.

وفي القديم والجديد:يقبل من عدل واحد.

قال أبو اسحق الشيرازي: وهو صحيح لحديث ابن عمر: ترى الناس الهلال فأجزت النبي (صلى الله عليه وسلم) أني رأيته فصام عليه السلام وأمر الناس بالصيام.(٣)

المسألة الثانية: اختلاف المطلع:

وذهب الجمهور: إلى أنه لا عمدة باختلاف المطالع.

فمتى رأى الهلال أهل البلد وجب الصوم على جميع البلاد لقوله عليه الصلاة والسلام:(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق والصحيح عند الأحناف والمذهب الشافعية : انه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

فقالت:هؤلاء بحديث كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثت إلى معاوية قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها وستهل على هلال رمضان وان بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت إلى المدينة في أخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقالت: رأيناه ليلت الجمعة فقال:أنت

---

[١] جامع الترمذي : ج٣ ص٦٩.

[٢] الكافي في الفقه المالكي: لابن عبد البر القرطبي :ج١ ص٢٨٩.مطبعة حسان _ القاهرة ١٩٧٩.

[٣] المهذب: أبو اسحق الشيرازي:ج١ص٢٤٢. مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي مصر ط٣ ١٩٧٦.

رايتيه ليله الجمعة ؟ فقالت: رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لأكن رايتاه ليله السبت فلا نزال نصوم حتى نستكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقالت: لا تكفي برؤية معاوية وصيامه قال:لا هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم:أن لكل أهل بلد رؤيتهم.(١)

المسألة الثالثة: النية:

رأي المالكية:

قال ابن عبد البر :

ولا يجوز صوم شهر رمضان ألا بان يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنيه وكذلك كل صوم واجب وغير واجب لان الأعمال بالنيات فالفرض والتطوع لا يصح صومها ألا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر واستحب مالك التزام التبييت في كل ليله من رمضان وقال : يجزئه التبييت في أول ليله منه لان النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه ألا أن المسافر والحائض والمريض إذا افطر أحدهما بعلة السفر أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان في أوله ويلزمه أن يجرد النية لما بقي منه وكل صوم متصل مثل: صيام الظهار أو كفارة القتل أو صيام كفارة الفطر عمداً في رمضان أو أيام متابعة من نذر فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد فيه لكل ليلة عند مالك.(٢)

وقاله الشافعية :

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من صيام ألا بالنية لقوله (صلى الله عليه وسلم): إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ولأنه عبادةً خالصة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس . لا يفسد بفساد ما قبلة ولا بفساد ما بعده فلم تكفه نية واحدة كالصلاة ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب ألا بنيه من الليل لما روت حفصة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . وهل يجوز النية مع طلوع الفجر ؟

فيها وجهان: من أصحابنا من قال :يجوز لأنه عبادة فجاز بنيه تقارن ابتداءها كسائر العبادات .

وقال أكثر أصحابنا :لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة (رضي الله عنها) لان أول وقت الصوم يخضى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات .فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل ؟

---

[١] فقه ألسنه : سيد السبق :ج١ص٤٢٦، جامع الترمذي : ج٣ص٧٧.

[٢] الكافي لابن عبد البر : ج١ص٢٩١.

فيه وجهان :من أصحابنا من قال: لا يجوز إلا في النصف الثاني قياسا على أذان الصبح والدفع من المزدلفة .

وقال أكثر أصحابنا :تجوز في جميع الليل لحديث حفصة .و لانا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق فان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته .(١)

أما الأحناف مذهبهم كمذهب المالكية من وجوب النية في الصوم لكل يوم.(٢)

وقال بن قدامه في توضيح رأى الحنابلة:

مضل :ومعنى النية :القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد فمعنى خطر في قلبه في الليل أن غداً من رمضان وانه صائم فيه فقد نوى وان شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم إن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ولا يجوز صيام ذلك اليوم لأنه النية قصد تتبع العلم وما لا يعلم ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده .

وبهذا قال :حماد وربيعه ومالك وابن ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر .

وقال الثوري والاوزاعي: يصح إذا نواه من الليل لأنه نوى الصيام من الليل نصح كاليوم الثاني وعن الشافعية كالمذهبين.

ولنا(الحنابلة) :

انه لم يجوز النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم ألا بعد خروجه وكذلك لو بني على قوم المنجمين وأهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وأن كثرت أصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به.ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو من نذره نص عليه أحمد في رواية الاثرم.(٣)

وقال بن تميمة :

ويشترط لكل صوم واجب أن ينويه من الليل معنياً وفي نية الفرضية وجهان للمذهب.لا يشترط.وعنه لا يجب تعلرمضان. لرمضان.وهل يجزى في أوله نية لجميعه ؟ على روايتين :ويصح النفل بالنية قبل الأول فان نوى بعده فعلى روايتين ومن نوى الإفطار فقد أفطر فان عاد ونوى الصوم ثم أغمى عليه جميع يومه :لم يجزيه وأن آفاق فيه أجزاه في النفل خاصة .(٤)

---

[١] المهذب:للشيرازي: ج١ ص٢٤٣.

[٢] مراقي الفلاح:عمار بن حسن الشربنلالي مطبعة حجاز القاهرة ب .ت ص١١٦.

[٣] المغني لابن قدامه: ج٣ ص٢٦

[٤] المحرر في الفقه: مجد الدين بن تميمة ج١ ص٢٢٨ مطبعة السنة المحمدية مصر ١٩٥٠.

ومذهب الأمام الاوزاعي كمذهب سائر العلماء في عدم صحة صوم ألا بنية فرضاً كان أو تطوعاً .(١)

المسألة الرابعة : على من يجب الصوم .

جمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس فلا صيام على كافر ولا شيخ كبير ولا صبي ولا مريض ولا مسافر ولا حائض ولا نفساء ولا حامل ولا مرضع .

وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً كالكافر والمجنون وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يرخص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية.

وكل هؤلاء الذين ذكرناهم لهم أحكام خاصة بهم تكلم فيها الفقهاء ووردت فيها الآيات والأحاديث الدالة على أحكام كل واحدة من هؤلاء.

ونورد هنا بصورة إجمالية بعض أحكام هؤلاء:

١.قال ابن عبد البر:

ليس للمسافر أن يفطر ألا في سفر يقصر فيه مثل الصلاة.والمسافر مخير بن الصوم أو الافطر فأن صام في السفر أجزأه والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه ولا يجوز أن يصوم متطوعا في سفره ويترك الفرض في رمضان. ولا يفطر المسافر وهو حاضر لسفره في غده ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزم التبييت كل ليلة ومن أصبح صائما ثم خرج مسافراً فلا يفطر فأن افطر وذلك في رمضان فعليه القضاء لا غير.

ومن وجب عليه صوم أيام رمضان لمرض آو سفر ففرط حتى دخل عليه رمضان أخر وهو قادر على صيامها فأنه إذا افطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مداً لكل مسكين بمد النبي عليه السلام .

ولاحتلام لا يفسد الصوم والحيض يفسده وأن حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها ولزمها قضاء يومها.

ومن أصبح جنباً في رمضان أو أصبحت المرأة وقد طهرت من الليل من حيضها فنوى كل واحد منهما الصوم قبل أن يغتسل أم يضر ذلك صومها عند مالك.

والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

وليس على المسافر المفرط في سفره إذا قدم بلده في بعض النهار أن يكف عن الطعام وكذلك الحائض تطهر في يوم من رمضان.

---

[١] فقه الأمام الاوزاعي: عبد الله الجبوري ج١ ص٤٠٢ مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٧ .

ولو قدم المسافر في رمضان فوجد امرأته قد طهرت كان له وطؤها أن شاء .

ومن عجز الصيام لكبر سنه أفطر و أطعم عن كل يوم مد قمح أن كان قوته وألا ثمن قوته ما كان بمد النبي عليه السلام.والحامل كالمريض تفطر وتقضي ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن وذلك إذا خشيت على نفسها أو على ما في بطنها ولم تطق الصوم.

وأما المرضع إذا خافت على ولدها فأنها تفطر وتقضي الأيام التي افطرنها وتطعم كل يوم مد لمسكين مع القضاء وهو اعدل الأقاويل في ذلك.

وأن أغمي عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان لم يجزه عند مالك صومه وسواء كان قبل الفجر أو بعد الفجر.

ولا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في خيره وسواء كان الميت وليه أم لا.(١)

٢.قال أبو اسحق الشيرازي:

وأما الصبي فلا يجب عليه الصوم لقوله عليه السلام:رفع القلم عن ثلاث:عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق.

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم للحديث السابق وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لأنه لا يصح منهما فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة أنها قالت في الحيض:كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقسنا النفساء عليها لأنها في معناها فأن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق.

ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فأنه لا يجب عليهما الصوم لقوله تعالى(وما جعل عليكم في الدين من حرج).

وأما المسافر فأنه أن كان سفره دون أربعة برد لم يجزى له أن يفطر لأنه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما وردت أربعة برد وأن كان في سفره معصية لم يجز له أن يفطر لان ذلك إعانة على المعصية.

وأن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهم القضاء دون الكفارة كالمريض وأن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا من الصوم.(٢)

المسألة الخامسة:الفدية والكفارة .

---

[١] الكافي:لابن عبد البر:ج١ص٢٩٣-٢٩٥.

[٢] المهذب:للشيرازي:ج١ص٢٣٩-٢٤٠

وكل من افطر في رمضان سواء كان شيخاً كبيراً أو مريضاً أو افطر مخالفاً للأوامر الشرعية تترتب على هؤلاء الفدية أو الكفارة.

فالفدية عند الشافعية تجب عن كل يوم مد من الطعام وذلك لما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه)أنه قال: الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال:من أدركه الكبر فلم يستطع الصوم فعليه لكل يوم مد من قمح. وقال أبن عمر (رضي الله عنه):إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا وروى عن أنس أنه عندما ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم.(١)

أما الكفارة فعندهم على ثلاثة أقوال:

قال في الام: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لقوله غز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية..) قال أبن عباس(رضي الله عنه) نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما. والثاني أن الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني لأنه إفطار لعذر فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض. والثالث:أنه يجب على المرضع دون الحامل لأنه الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجبت عليها الكفارة.(٢)

أما عند الحنابلة فيقول ابن قدامه:

أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبى هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاوس وأبى حنيفة والثوري والاوزاعي. دلنا الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ولان الأداء صوم واجب نجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.(٣)

و إما الكفارة في عتق رقبة فان لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

قال :والمشهور من مذهب أبي عبد الله أن الكفارة الوطء ككفارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق أن أمكنه فان عجز عنها أنتقل إلى الصيام فان عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا وهذا قول جمهور العلماء وبه يقول الثوري والاوزاعي والشافعي و أصحاب الرأي وعن احمد رواية أخري أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزاه وهو رواية عن مالك لما روى مالك وابن جريح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا افطر في رمضان فآمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

---

[١] المهذب للشيرازي: ج١ص٢٤٠

[٢] المهذب للشيرازي: ج١ص٢٤١

[٣] المغني لابن قدامه: ج٣ص٨٢.

والذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينا أو صيام ذلك اليوم وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء لمخالفته الحديث الصحيح مع انه ليس له أصل يعتمد عليه.(١)

المسألة السادسة: الأيام المنهي عن صيامها:

وردة في السنه كثير من الأحاديث توضح النهي عن الصيام في أيام معلومة من هذه الأحاديث:

١. يوم الجمعة :

عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً (رضي الله عنه) :

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصوم يوم الجمعة ؟

قال :نعم .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول :لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله وبعده.(٢)

قال الترمذي :

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل إن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده.(٣)

وقال أبن قدامه:

وكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا إن يوافق ذلك صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة.

وعن عائشة : صوم أول يوم من الشهر أو أخره أو يوم نصفه ونحو ذلك نص عليه أحمد.

وعن الاثرم قلت لآبى عبد الله رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة منفرداً قال هذا ألان لم يتعمد صومه خاصة إنما كره إن يتعمد

[١] المغني لابن قدامه: ج٣ص٦٧_٦٨.

[٢] صحيح بخاري: ج٢ ص٢٤٨.

[٣] جامع الترمذي :ج٣ ص١١٩.

الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره أفراده لأنه يوم فأشبه سائر الأيام .(١)

٢.كراهية صيام يوم الشك:

قال صلة عن عمار:

من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) .(٢)

قال الترمذي:

حديث عمار حديث صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم من التابعين وبه قال الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق. كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم أن صامه فكان من شهر رمضان أن يغطي يوماً مكانه.(٣)

قال الشيرازي:

ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار (رضي الله عنه) فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) و لأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها .

وان صام فيه عن فرض عليه كره و أجزاه كما لو صلى في دار مغصوبة وان صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية وان وافق عادة له جاز لما روى عن آبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ألا أن يوافق صوما كان صوم أحدكم فان وصله بما قبل النصف جاز.(٤)

٣.النهي عن صيام أيام التشريق:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أيام منى. أيام أكل وشرب.

وعن بشر بن سميم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطب أيام التشريق فقال : لا يدخل الجنة ألا نفس مسلمة وان هذه الأيام أيام آكل وشرب .(٥)

قال الترمذي :

---

[١] المغني لابن قدامه: ج٣ ص١٠٥.

[٢] صحيح البخاري:ج٢ ص٢٢٩.سنن أبي داود :ج٢ ص٣١٠ .دار الحديث. القاهرة ١٩٨٨.

[٣] جامع الترمذي : ج٣ ص٧٠.

[٤] المهذب لأبي اسحق الشيرازي: ج١ ص٢٥٤.

[٥] سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٤٨.

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق.آلا أن قوم من أصحاب النبي(صلى الله عليه وسلم) رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يطعم في العشر أن يصوم أيام التشريق.

وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق.(١)

٤.النهي عن صوم العيدين:

عن أبى عبيد قال:شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال:أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن صيام هذين اليومين أمي يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما العيد الفطر ففطركم من صيامكم.(٢)

وعن عقبه بن عامر قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.(٣)

وهناك أيام أخرى نهي عنها لا حاجة إلى ذكرها.

ب-صوم الكفارات:

وهو النوع الثاني من أنواع صيام الفرض بعد صوم شهر رمضان.

ويكون هذا القسم من الصيام بسبب فطر يوم أو جماع أو غيره وقد وردت فيه أحاديث منها.

١.عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:

أتى رجل النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال هلكت

فقال: ما شأنك

قال:وقعت على امرأتي في رمضان

قال:فهل تجد ما تعتق رقبة؟قال لا.

قال:فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا.

قال:فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا: قال:أحبس.

فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر فقال:تصرف به.فقال يا رسول الله،ما بين لا يئتها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت ثناياه قال:فأطعمه إياهم .(٤)

٢.وعند ابن ماجة عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

---

[١] جامع الترمذي:ج٣ص١٤٤.

[٢] سنن أبى داود:ج٢ص٣٣١.

[٣] جامع الترمذي: :ج٣ص١٤٣.

[٤] سنن أبي داود:ج٢ص٣٢٤.

عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك فقال:وصم يوماً مكانه.(١)

٣.وفى جامع الترمذي:

باب ما جاء في الكفارة.

عن ابن عمر:عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال(من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).

قال الترمذي:

وأختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم:يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه .

وقال مالك وسفيان والشافعي :لا يصوم أحد عن أحد.(٢)

وذهب الاوزاعي إلى إن من عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت عنه الكفارة ولاشيء عليه وأن أيسر بعد ذلك نقل عنه أبن رشد وغيره.(٣)

ج-صوم النذر:

وهذا هو القسم الأخير من أقسام صيام الفرض.

ومعنى النذر:

هو إن يلزم الإنسان نفسه لله تعالى شيئاً بالقول ولا يلزم بمجرد النية ولا يصح إلا من كلف مسلماً كان أو كافراً.(٤)

قال الشافعي :

من نذر إن يصوم سنه صامها وافطر الأيام التي نهي عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صام وان قدم فلان وقد مضى من النهار شيء أو كان يوم فطر قضاه وان قدم ليلاً فأحب إلى أن يصوم الغد بالنية لصوم يوم النذر وان لم يفعل لم أره واجباً (٥).

وعن الأمام الاوزاعي : إن من نذر أن يصوم شهراً بمكة يلزمه الوفاء ولا يجزئه الصوم في غيرها .

---

[١] سنن ابن ماجة:ج١ص٥٣٤.

[٢] جامع الترمذي:ج٣ص٩٦.

[٣] فقه الأمام الاوزاعي:ج١ص٣٨٦.

[٤] .المحرر في الفقه:مجد الدين بن تيمه:ج٢ ص١٩٩.

[٥] .ألام:محمد بن إدريس الشافعي:ج٢ص١٠٤ دار المعرفة للطباعة والنشر:بيروت ط ٢ ١٩٧٣

وعنه أيضاً: أن من نذر صوم يوم فوافق يوم عيد كأن يقول:لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى فلا يصومه ويقضي ولا كفارة عليه.(١)

وفي الموطأ :

عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع ؟

فقال سعيد :

ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

قال مالك:وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قال مالك:من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنه فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله. فأن الصدقة و ألبدنه في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا ألا ما كان مثله ذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور غيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزاً له أحز هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له.

وعنه قال: بلغني أنه عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟

فيقول:لا يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد.(٢)

(٢) صيـــام التـــطوع

وهي الأيام التي رغب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صيامها والحث عليها لما فيها من الثواب والآجر الجزيل.

وقد وردت فيها أحاديث كثيرة نذكر منها :

١. صيام ستة أيام من شوال:

عن أبي أيوب قال:

قال النبي (صلى الله عليه وسلم): من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر.(٣)

قال الترمذي : وقد أستحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث .

---

[١] .فقه الأمام الاوزاعي: عبد الله الجبوري :ج١ ص٤٩٨ . ٤٩٩.

[٢] .تنوير الحوالك شرح الموطأ مالك: جلال الدين السيوطي :ج١ ص ٢٨٤.دار الندوة الجديدة . بيروت. ب ت.

[٣] .جامع الترمذي : ج٣ ص ١٣٢ سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٦.

وعن أبن المبارك قال: أن صيام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جائز.(١)

٢.صيام أيام البيض:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:

أوصاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) بثلاث:صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام.(٢)

وعن أبن ملمان القيسي عن أبيه قال :

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا أن نصوم البيض :ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة.

قال:هن كهيئة الدهر.(٣)

٣.صوم يوم عرفة:

عن أبي قتادة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : صيام يوم عرفة أني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.(٤)

٤. صوم داود عليه السلام :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال:

قال النبي (صلى الله عليه وسلم) انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم :قال: أنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صم الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت : فأني أطيق أكثر من ذلك قال : فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى.(٥)

٥. صوم يوم الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصوم الاثنين والخميس فقيل : يا رسول الله :أنك تصوم الاثنين والخميس فقال : إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهاجرين يقول :دعهما حتى يصطلحا .(٦) انتهى

---

١. جامع الترمذي : ج٣ ص ١٣٢

٢. صحيح بخاري: ج٢ ص٢٤٧.

٣. سنن أبي داود : ج٢ ص٣٤٠.

٤. جامع الترمذي :ج٣ ص١٢٤.

٥. صحيح بخاري: ج٣ ص١٢٤.

٦. سنن أبن ماجة: ج١ ص٥٥٣.

وهناك أيام أخرى رغب فيها عليه السلام كصيام يوم في سبيل الله وصيام يوم عاشوراء وصيام أكثر شعبان وصيام عشر ذي الحجة وغيرها لم نذكرها ومكانها كتب الحديث.

مبطلات الصوم

وهي أفعال يأتي بها الصائم تؤدي إلى أبطال صومه وهذه الأفعال إما توجب القضاء والكفارة أو توجب القضاء فقط.

والتي توجب القضاء والكفارة وهي الجماع فقد تكلمنا عنها في باب صوم الكفارات .

أما التي توجب القضاء فقط فهي كما يلي:

١. الأكل والشرب عمداً :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أنط يوم من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضي عنه صوم الدهر كله وأن صامه .

قال الترمذي :من أفطر متعمداً من أكل أو شرب فان أهل العلم من اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم :عليه القضاء والكفارة وشهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وأبن المبارك وأسحق .

وقال بعضهم:عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه أنما ذكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل و الشرب فقالوا : لا يشبه الأكل والشارب الجماع وهو قول احمد والشافعي .

وقال الشافعي:وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذي أفطر فتصدقه عليه (خذه فأطعمه أهلك) تحمل هذا معاني .يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه عليه السلام شيئا وملكه فقال الرجل :– ما أحد أفقر أليه منا فقال عليه السلام خذه فاطعم أهلك لان كفارة أنما تكون بعد الفضل عن قوته. (١)

٢.القيء عمداً:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء).(٢)

وعن الترمذي:ومن استقاء عمداً فليقضِ.(٣)

والعمل عند أهل العلم بهذا الحديث وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق.(٤)

---

[١]. جامع الترمذي : ج٣ ص١٠٣.

[٢] سنن أبن ماجة: ج١ص٥٣٦.

[٣] جامع الترمذي: ج٣ص٩٨.

[٤] فقه السنة : سيد سابق ج١ ص٤٦٦_ ٤٦٧.

٣.الحيض.
٤.النفاس.
٥.الاستمناء.
٦.الذي ينوي الفطر وهو صائم يبطل صومه.

مباحات الصوم

كما أن للصوم مناهي كذلك له مباحات لا تخل فيه ويكون الصائم صومه صحيحاً إذا أتى بأجدى المباحات التالية:

١.القبلة:

أباحتها للصائم وردت بنائناً على أحاديث منها:عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:أما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليقبل بعض نسائه وهو صائم ثم ضحكت (١).

قال الترمذي:

أختلف أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض الأصحاب القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه .

وقال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم وهذا قول سفيان الثوري والشافعي.(٢)

وعن الاوزاعي أن القبلة نكره من تحرك شهوته.٣

٢.الاكتحال:

وهو جائز للصائم ولا يفطر به ولو وجد طعمه وبهذا قال جمهور العلماء واليه ذهب الاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي(٤) ودليلهم في ذلك :

حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت:اكتحل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو صائم.(٥)

٣.السواك:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن أبيه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالا أحصي يتسوك وهو صائم.

قال الترمذي:

وعلى هذا الحديث العمل عند أهل العلم لا يرون السواك بأساً.(١)

---

[١] صحيح البخاري: ج٢ص٢٣٣،الترمذي: ج٣ص١٠٦.

[٢] جامع الترمذي: ج٣ص١٠٦.

[٣] فقه الأمام الاوزاعي: ج١ص٣٩٨.

[٤] فقه الأمام الاوزاعي: ج١ص٣٩٧.

[٥] سنن ابن ماجة: ج١ص٥٣٦.

وعن مالك قال:

أن أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان ولم اسمع أحد من أهل العلم يكره ذلك.(٢)

٤. ويباح للصائم إن يصبح جنباً:

قال ابن قدامه:ويباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه وهو قول عامة أهل العلم منهم على وأبن مسعود وزيد وأبو ألد رداء وأبو ذر وأبن عمر وأبن عباس وعائشة وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري و الاوزاعي والليث.(٣)

٥.والحائض و النفساء:

إذا أنقطع الدم من الليل جاز لهم تأخير الغسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.(٤)

مستحبات الصيام

للصوم كما لغيره من أركان الإسلام أدأب و مستحبات يجب مراعاتها من قبل الصائم وهي:

١.السحور: وقد أجمعت آلامه على استحبابه للأحاديث الواردة فيه منها:

عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :تسحروا فأن في السحور بركة.(٥) وأستحب العلماء تأخير السحور استناداً إلى حديث انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال:تسحرنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم). ثم قمنا إلى الصلاة قال:قلت:كم كان قدر ذلك ؟

قال: قدر خمسين أية.

قال الترمذي:وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق واستحبوا تأخير السحور.(٦)

وعن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه):عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: نعم سحور المؤمن التمر وقال العرباض بن سارية دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى السحور في رمضان فقال:هلم إلى الغداء المبارك.(١)

---

[١] جامع الترمذي :ج٣ص١٠٤.

[٢] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك:للسيوطي:ج١ص٢٩٠.

[٣] المغني لابن قدامه:ج٣ص٧٨.

[٤] فقه السنة: سيد سابق ج١ص٤٦٤.

[٥] صحيح البخاري:ج٢ص٢٣٢.

[٦] جامع الترمذي:ج٣ص٨٤.

٢.الاجتهاد في العبادة:(العشر الأواخر)

لقد رغب الإسلام في العبادة في سائر الشهور ولكنه خص هذا الشهر بميزة خاصة وهي وجود ليلة القدر في العشر الأواخر وحث على التحري وكثرة العبادة والاستغفار وردت في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها:

عن عائشة(رضي الله عنه) قالت:

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يجتهد في العشر الأواخر ملا يجتهد في غيره .

وعنها قالت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخلت العشر أحيى الليل وشد المئزر أيقظ أهله.(٢)

قال الترمذي: وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين أو الثلاث والعشرين أو الخمس والعشرين أو سبع والعشرين أو تسع وعشرين أو أخر ليلة من رمضان.(٣)

٣.ترك ما يعارض الصوم:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) :قال النبي (صلى الله عليه وسلم) :من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.(٤)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) :قال النبي (صلى الله عليه وسلم) :رب صائم ليس له من صيامه ألا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه ألا السهر.(٥)

٤. تعجيل الفطور:

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

قال الترمذي: وهذا هو المختار عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق.(٦)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قال الله عز وجل (أحب عبادي ألي أعاجلهم فطراً).(٧)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:

---

[١] سنن أبي داود: ج٢ص٣١٢.

[٢] سنن ابن ماجة: ج١ص٥٦٢. جامع الترمذي: ج٣ص١٦١.

[٣] جامع الترمذي: ج٣ص١٥٩.

[٤] صحيح البخاري: ج٢ص٢٢٨.

[٥] سنن ابن ماجة: ج١ص٥٣٩، جامع الترمذي : ج٣ص٨٧.

[٦] جامع الترمذي: ج٣ص٨٢، وابن ماجة: ج١ ص٥٤١.

[٧] جامع الترمذي: ج٣ص٨٢.

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون .(١)

وهناك مستحبات كثيرة معروفه ورد الترغيب فيها أعرضنا عن ذكرها لضيق البحث.

الخلاصة

من خلال استقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية و أقوال فقهاء الأمة المستنبطة من الأصليين السابقين مبينين ما يأتي:

أن الصوم هو أحد الأركان الخمسة التي بنيه عليها الإسلام وارتبط فعل المكلفين به .

وللصوم فضائل عظيمة أو جب الشرع فيها على المكلف إتباعها وله حسن الثواب وله العقاب على مخالفتها.

وان الصوم أما صوم فرض ويشمل (صوم رمضان ،وصوم الكفارات والنذور أو صيام تطوع يقوم بها لمكلف طالباً للثواب.

٤ .وللصوم أدأب يجب على المكلف إتباعها ففيه المنهي عن ومنها المباح ومنها المستحب.

وفي نهاية البحث أرجو أن أكون قد وفقت في جهدي هذا والله الموفق للصواب .

[١] سنن ابن ماجة: ج١ص٥٤٢.